

آراء أبي بكر
محمد بن الفضل
البخاري الحنفي
في الشروط التي تتقدم الصلاة
(دراسة فقهية مقارنة)



الأستاذ المساعد الدكتور
خيري شاکر محمود الفهداوي
تدریسی فی جامعة الانبار
كلية العلوم الإسلامية – الرمادي
والسيد وسام مخلف محمد حميد المساري
طالب دراسات عليا في الكلية نفسها

ملخص البحث

أحمد الله جل جلاله وتقدست أسماؤه، وهو سبحانه أهل للثناء والحمد على إيعانته إياي في إكمال هذا الرسالة.

وفي هذه البحث سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وهي:

١. أن انكشاف يسير العورة من المرأة عفو ولا يمنع صحت الصلاة.
٢. أن الركبة والسرة ليستا من العورة.
٣. أن العريان إذا وجد السترة في أثناء الصلاة أن صلاته تفسد وعليه أن يستأنفها من جديد.

Conclusion

To conclude this research, thanks are to Almighty Allah for assisting me in the completion of this thesis.

I hereby mention the most important results arrived at throughout my research. They are:

- ١- A slight disclosure of the loin of the woman unintentionally does not spoil the prayer.
- ٢- The knee and the navel are not parts of the loin.
- ٣- If the naked finds a drape during the prayer, the prayer will not be correct. He should renew it.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله... ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ❖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)...

وبعد:

فإن الصلاة من أهم العبادات التي يجب على كل مسلم أن يفقه أحكامها درساً وتطبيقاً، لعظم قدرها، وسمو مكانتها في الإسلام، فإذا كان الإيمان قولاً بلسان واعتقاداً بالجنان، فالصلاة عمل بالأركان وطاعة للرحمن، والصلاة عبادة يجب أن تؤدي على وجهها المشروع، لقول الرسول ﷺ: (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) رواه البخاري^(٤).

فلا بد للمسلم أن يتعلم كل ما يتعلق بأحكام الصلاة حتى يؤدي العبادة على الوجه الصحيح، ومن تلك الأحكام المهمة التي تتعلق بستر العورة وهي التي تناولتها في بحثي هذا، والله الموفق.

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

(٤) صحيح البخاري: ٩/٨، برقم (٦٠٠٨) بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.

آراؤه في شروط الصلاة التي تتقدمها

المسألة الأولى: حكم صلاة الجرة إذا انكشف شيء من عورتها في الصلاة:

جمهور الفقهاء اتفقوا على أن شعر الحرّة وجسمها ما عدا وجهها ويديها عورة^(١).

وقال أبو بكر الحارث بن هشام رحمه الله^(٢)، أن المرأة كلها عورة، وإليه ذهب بعض الحنابلة^(٣) رحمهم الله.

إذا تبين هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاتها إذا انكشف شيء من عورتها، في الصلاة، على النحو الآتي:

مذهب أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله، أنها تفسد صلاتها، نقل ذلك عنه بدر الدين العيني رحمه الله^(٤).

(١) مراتب الإجماع: ٢٩/١: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي يقال أن اسمه كنيته أخو عمر وعثمان وعكرمة ومحمد بن عبد الرحمن، وكان من سادات قريش فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً وكان يعرف براهب قريش مات سنة أربع وتسعين بعد ما عمى، ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: ٨٤/١، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٢٨/٢.

(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية: ١٤٦/٢، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

واليه ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول للحنفية^(٤) رحمهم الله.

وحتهم في ذلك:

١. عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ)، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم^(٥).

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣٦٦/٦، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

(٢) ينظر: الأم: ٢/٢٠١، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٢٦/٢.

(٤) ينظر: البناء في شرح الهداية: ١٤٦/٢.

(٥) سنن أبي داود: ١/١١٧، برقم (٦٤١) باب المرأة تصلى بغير خمار، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض؛ سنن الترمذي: ٢/٢١٥، برقم (٣٧٧)، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وقال: حديث حسن، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م؛ سنن ابن ماجه: ١/٢١٤، برقم (٦٥٥)، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي؛ مستدرک الحاكم: ١/٣٦٩، برقم (٩٢٠)، وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظنه لخلاف فيه على قتادة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، مصر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، وقال الدارقطني: حديث لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار: يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه، فرواه، قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وخالفه شعبه، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة موقوفا، ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلا، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثها بذلك، ورفع الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب، ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ٤٣١/١٤، برقم (٣٧٨٠)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث فيه دلالة على أن جميع بدن الحرة عورة إلا ما استثنى الله تعالى منها وهو الوجه والكفان^(١).

٢. عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال: (إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)، رواه أبو داود^(٢).

وجه الدلالة:

في الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء^(٣).

وخالف ذلك بعض الفقهاء فذهبوا إلى أن انكشاف يسير العورة مغفو عنه ولا يمنع صحة الصلاة، واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد^(٤)، وهو قول للحنابلة^(٥) رحمهم الله.

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود: ١٨٠/٣، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) سنن أبي داود: ١١٦/١، برقم (٦٤٠) باب في كم تصلي المرأة، وقال: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: ٣٤٤/٢، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية: ١٤٥/٢.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٣١/٢.

وحتهم في ذلك:

١. إن ذلك فيه ضرورة وبلوى خصوصاً في حق الفقراء، والذين لا يجدون إلا الخلق من الثياب^(١).

٢. ولأنه يشق التحرز من اليسير، فعفي عنه قياساً على يسير عورة الرجل^(٢).

٣. أن أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قدرا الكثير بالربع، قالوا: وذلك لأن الربع يحكي الكمال، وقاسوا ذلك على مسح الرأس، فإنهم قالوا: أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعة، ومن نظر إلى وجه إنسان يستجيز من نفسه أن يقول: رأيت فلانا، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة، والذي بينا في الرأس كذلك في البطن والشعر والفخذ^(٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، فإن الذي يبدو لي رجحانه والله تعالى أعلم، هو مذهب القائلين إن انكشاف يسير العورة معفو عنه ولا يمنع صحة الصلاة، ولكثرة الإيراد على أدلة المخالفين.

ويؤيد ذلك: ما روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه سئل عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أو لا؟ فأجاب: إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة، عند أكثر العلماء^(٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/١٩٧، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

(ت ٤٨٣هـ-)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م؛ بدائع الصنائع: ١/١٨٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/٣٣١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/١٩٧.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢/٥٦، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت

٧٢٨هـ-)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م؛ مجموع الفتاوى: ٢٢/٧٦ تقي الدين أبو العباس

أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ-)، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز،

دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

المسألة الثانية: السرة والركبة هل هن من العورة أو لا؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية رحمهم الله، إلى أن عورة الرجل هي ما بين سرتة إلى ركبته^(١). وقال الظاهرية، والإمامية رحمهم الله: إن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط^(٢). إذا تبين هذا فقد اختلف الفقهاء في السرة والركبة هل هما داخلتان في حد العورة أو لا على النحو الآتي:

مذهب أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن ما تحت السرة ليس بعورة، فإنه
كان يقول: إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة، نقل ذلك عنه السرخسي^(٣).
وحجته في ذلك: أنه لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند
الانزاع^(٤).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤٥/١، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ١٧٩/٢ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١٧/٢ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م: ٤٤٩/١؛ نيل الأوطار: للشوكاني: ٨٠/٢.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ٢١٠/٣ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر، المطبعة المنيرية، والمعتبر في الشرح المختصر: المحقق الحلبي، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ: ١٩٨/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٤٦/١٠.

(٤) المصدر نفسه.

ويرد عليه: بأن هذا بعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر وإنما يعتبر فيما لا نص^(١).

وخالف ذلك بعض الفقهاء، فقالوا: إن عورة الرجل ما دون سرته حتى تتجاوز ركبتيه، والسرة ليست من العورة، أما الركبة فإنها من العورة، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢) رحمهم الله.

وحتهم في ذلك:

١. عن أبي هريرة انه قال: للحسن بن علي: أرني المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ يقبله منك، قال: فكشف عن سرته، فقبلها، رواه ابن حبان^(٣). قال: شريك: لو كانت السرة من العورة ما كشفها^(٤).

٢. عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قلنا لعبد الله بن جعفر، حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ ورأيت منه، ولا تحدثنا عن غيرك، وإن كان ثقة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما بين السرة إلى الركبة عورة)، رواه الطبراني، والحاكم^(٥).

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤٥/١، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٣) صحيح ابن حبان: ٤٠٦/١٢، برقم (٥٥٩٣)، ذكر إياحة تقبيل المرء ولده وولد ولده على سرته، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٤) المصدر نفسه: ٤٠٦/١٢.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني: ٣٧٢/٧، برقم (٧٧٦١)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة؛ مستدرک الحاكم: ٧٠٠/٣، برقم (٦٤٩٧)، وسكت عنه، وقال عنه الهيثمي: وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٥٣/٢، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، وقال عنه ابن حجر في التلخيص: متروك؛ ينظر: التلخيص الحبير: ٦٦٧/١، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

وهذا الحديث لا يصح، لأن فيه إسحاق بن واصل، قال عنه الذهبي من الهلكى، ومن بلاياه هذا الحديث، قال الأزدي: متروك الحديث^(١).

٣. أن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ، فقالوا: (أي الحنفية) بكونها عورة احتياطاً^(٢).

وذهب فريق من الفقهاء إلى أن السرة والركبة ليستا من العورة، واليه ذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والزيدية^(٦) رحمهم الله.

وحجتهم في ذلك:

١. عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: (كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما صاحبكم فقد غامر، فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر

(١) ينظر: المغني في الضعفاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر: ١٢٣/١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤٥/١.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ١٨٠/٢.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٧٣/٣، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٤١/١، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي، دار هجر.

(٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٨٠/٢، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: كمال الجمل، محمد بيومي وآخرون، مكتبة الإيمان، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ثلاثاً، ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أتم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ فسلم، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي ﷺ: إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي)، رواه البخاري^(١).

وجه الدلالة:

أن الركبة ليست بعورة، إذ لو كانت عورة لنبهه النبي ﷺ على ذلك^(٢).
٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)، رواه البخاري، ومسلم^(٣).

وجه الدلالة: أن الاستدلال به على أن الفخذ ليست عورة، وذلك يكون من

وجهين:

- (١) صحيح البخاري: ٥/٥، برقم (٣٦٦١)، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٥١/١٦، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- (٣) صحيح البخاري: ٨٣/١، برقم (٣٧١) باب ما يذكر في الفخذ؛ صحيح مسلم: ١٠٤٣/٢، برقم (١٣٦٥)، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

الأول: أن ركبة أنس مست فخذ النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك، وهذا يدل على أن الفخذ لا ينكر مسها، ولو كانت عورة لم يجز ذلك.

الثاني: حسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ حتى نظر أنس إلى بياض فخذ النبي ﷺ وسواء كان ذلك عن قصد من النبي ﷺ وتعمد له - على رواية من رواه: «حسر الإزار»، بنصب الرء، أو كان من شدة الجري عن غير قصد وتعمد - على رواية من رواه: «حسر الإزار»، بضم الرء فإن النبي ﷺ استدام ذلك، ولم يرد الإزار عليه، فإنه لو فعل لنقله أنس^(١).

وإذا كانت الفخذ ليست بعورة، فإن الركبة من باب أولى.

٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ، وسوى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ﷺ: (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة)، رواه مسلم^(٢).

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي: ٤١٠/٢، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٦هـ.

(٢) صحيح مسلم: ١٨٦٦/٤، برقم (٢٤٠١) باب من فضائل عثمان بن عفان ﷺ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وجه الدلالة: أن الركبة لو كانت عورة فلم كشفها رسول الله ﷺ قبل دخول عثمان رضي الله عنه. وأما تغطيته ﷺ فكانت للأدب والاستحياء منه (١).

الرأي الراجح:

بعد عرض الآراء فإن الذي يبدو لي رجحانه، والله أعلم، هو مذهب القائلين بأن السرة والركبة ليستا من العورة، وذلك لقوة ما استدلوا به، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: للحديث الذي يرويه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه ﷺ قال: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيرته، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرتة إلى ركبتيه من عورته)، رواه أحمد (٢). وفي رواية: فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة (٣). ففي الحديث دلالة على أن السرة والركبة كلتيهما ليستا بعورة (٤).

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٢٢/٤.

(٢) مسند أحمد: ٣٦٩/١١، برقم (٦٧٥٦)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. وكذا قال الشيخ الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٢٠٧/٦، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) سنن أبي داود: ٩١/١ (٤٩٦)، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٥٨/٦.

المسألة الثالثة: حكم صلاة العريان إذا وجد السترة أثناء الصلاة:

أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الأدميين وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي عريانا وهو قادر على ما يستر به عورته من الثياب وإن لم يستر عورته وكان قادرا على سترها لم تجزه صلاته^(١).

إلا أنهم اختلفوا في حكم صلاة من لم يجد ما يستر به عورته ثم صلى عريانا ثم وجد السترة في أثناء الصلاة، على النحو الآتي:

مذهب أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله، أنه تفسد صلاته نقل ذلك عنه أبو

المعالي برهان الدين رحمه الله^(٢).

وإليه ذهب أبو حنيفة^(٣)، والمالكية^(٤) رحمهم الله.

(١) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٤٣٧/٥، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن

محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعى، القاهرة، حلب، ط ١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٥٦/١، أبو المعالي برهان الدين محمود بن

أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: ٢٣٦/١، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني

(ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٤/١، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد

البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٢م.

وحجتهم في ذلك:

أن فرض الستر لزمه قبل الشروع في الصلاة، فكان وجود الثوب في هذه الحالة مغيرا لما قبله فكان مبطلا^(١).

وخالف ذلك بعض الفقهاء فذهبوا إلى التفريق، بين ما إذا كانت السترة قريبة منه أو بعيدة، واليه ذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) رحمهم الله، فإنهم قالوا: إذا كانت السترة قريبة منه استتر بها وبنى على صلاته، وان كانت بعيدة عنه بطلت صلاته.

وحجتهم في ذلك:

١. أن هذه حركة لأجل الصلاة، وذلك جائز. وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها، فقام يصلي من الليل، فقامت عن يساره لأصلي بصلاته، قال: فأخذ بذؤابة كانت لي - أو برأسي - حتى جعلني عن يمينه)، رواه أحمد^(٤).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحقق، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٣٦٢/٢.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٨٨/٣.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٤٨/١.

(٤) مسند احمد: ٣/٣٤٢، برقم (١٨٤٣)؛ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وجه الدلالة:

أن ابن عباس كان قد صف مع النبي عن يساره، لكنه لما كان موقفه مكروها حوله النبي منه، فأداره من ورائه إلى يمينه، فدل على أن إزالة بعض من في الصف عن مقامه وتحويله من الصف في الصلاة لمصلحة جائز، وصلاته تامة، وإن كان قد خرج من الصف وتأخر عنه^(١).

٢. قالوا: إذا كانت السترة بقربه فإنه يحتاج إلى عمل قليل وذلك لا يمنع البناء، وإن كانت بعيدة عنه فإنه يحتاج إلى عمل كثير وبذلك تبطل صلاته^(٢).

٣. ولأنه حين وجد السترة وجبت عليه، وليس الاستتار بها عملاً يبطل الصلاة^(٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض الآراء فإن الذي يبدو لي رجحانه والله اعلم، هو مذهب القائلين بأن صلاته تفسد، وذلك لأن ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها، وأما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه فلا دلالة فيه على ستر العورة وإنما على وقوف المأموم عن يمين الإمام لا عن شماله ولذلك حوله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٢٦٥/٤ (٧٢٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب: ١٨٨/٣.

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة):

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي دمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٣٤١/١.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله جل جلاله وتقدست أسماؤه، وهو سبحانه أهلٌ للثناء والحمد على إيعانته إيتاي في إكمال هذه الرسالة. وفي هذه الخاتمة سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وهي:

١. أن انكشاف يسير العورة من المرأة عفو ولا يمنع صحت الصلاة.
٢. أن الركبة والسرة ليستا من العورة.
٣. أن العريان إذا وجد السترة في أثناء الصلاة أن صلاته تفسد وعليه أن يستأنفها من جديد.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب الحديث:

١. مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢. مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض.
٧. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨. المعجم الأوسط للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٩. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٧هـ.
١٠. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١. المستدرک علی الصحیحین للحاکم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٣. صحيح وضعيف الجامع الصغير: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤. صحيح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

شروح الحديث:

١٥. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعى، القاهرة، حلب، ط١.

١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٨. فتح الباري: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٩. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر

خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ—
١٩٩٩م.

٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ—)، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ—٢٠٠١م.

٢١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ—)، تحقيق: الشيخ جمال عيتابي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ—٢٠٠١م.

٢٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ—)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ—١٩٦٨م.

كتب التخريج:

٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ—)، تحقيق: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ—١٩٩٤م.

٢٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ—)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ—١٩٨٩م.

الفقه الحنفي:

٢٥. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ—)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ—)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ—١٩٩٣م.

٢٧. بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٨. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٠. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت ٧٨٦هـ). دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣٢. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٣. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق، عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه المالكي:

٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٢م.

٣٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

الفقه الشافعي:

٣٦. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة.

٣٨. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

الفقه الحنبلي:

٣٩. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.

٤٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المحسن التركي، دار هجر.

٤١. شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

الفقه الظاهري:

٤٣. المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر، المطبعة المنيرية.

٤٤. مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الفقه الزيدي:

٤٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: كمال الجمل، محمد بيومي وآخرون، مكتبة الإيمان، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

فقه الإمامية:

٤٦. المعتمد في الشرح المختصر: المحقق الحلبي، مطبعة مدرسة الامام أمير المؤمنين، مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ.

كتب ابن تيمية:

٤٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٨. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية
الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء،
مصر، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

كتب التراجع:

٤٩. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن
حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي
(ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٠. كتاب الضعفاء: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو
عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت،
لبنان.

